مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الغرامة في جرائم الامتناع دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

Fines for Crimes of Omission: A Comparative Study of Iraqi Law and Islamic Sharia

بحث مقدم من قبل
م .م. حسين شاكر حسن
كلية القانون – جامعة كربلاء

الخلاصة.
تتفاوت عقوبة الامتناع عن الواجب في القانون العراقي بين غرامة وحبس، مع وجود غرامة نسبية تُفرض بالاستناد إلى الضرر الناتج أو المصلحة المحققة من الجريمة، وأما الشريعة الإسلامية يُشترط توافر الشروط الشرعية لإثبات جريمة الامتناع، وتختلف العقوبة حسب نوع الفعل وشدته، إذ يمكن أن تكون القصاصية أو التعزيرية أو حتى قد تكون عقوبات مالية كالصدقة، مع التركيز على تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع.

وان الحكمة من إقامة العقوبات على الجاني في شريعة الاسلام إنما هي لتقويم المجرم وإصلاح حاله ، ومنعه من العود والتكرار، وزجر الناس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم المخلة بأمن المجتمع ومصالحه

الكلمات المفتاحية : الغرامة ، الامتناع ، الجريمة ، الضرر ، المصلحة

Abstract:
In Iraqi law, the punishment for failing to perform a legal duty varies between a fine and imprisonment, with a percentage-based fine imposed depending on the extent of the harm caused or the benefit gained from the crime. Islamic Sharia law, on the other hand, requires specific conditions to be met to establish a crime of omission, and the punishment varies according to the nature and severity of the act. It can range from capital punishment or corporal punishment to monetary penalties such as alms-giving, with the emphasis on protecting the interests of the individual and society. The purpose of imposing punishment on the offender in Islamic Sharia is to reform the criminal, prevent recidivism, and deter others from committing crimes that disrupt the security and well-being of society.
Keywords: Fine, Omission, Crime, Harm, Interest

المقدمة

أولاً : موضوع البحث

تُعد جرائم الامتناع من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة في القانون الجنائي، إذ لا تقوم على فعل إيجابي مباشر، بل على ترك واجب قانوني أو اتفاقي أو شرعي كان من المفترض القيام به. كما تبرز أهمية دراسة الغرامة كعقوبة لهذه الجرائم في سياق القانون العراقي والشريعة الإسلامية نظراً للتحديات التي تفرضها طبيعة الامتناع على التجريم والعقاب، خاصة في ظل تزايد صور الامتناع التي تؤثر على المصالح الفردية والعامة.

ثانياً : اشكالية البحث

تتمثل الإشكالية الرئيسية في هذا البحث في مدى فعالية الغرامة كعقوبة رادعة في جرائم الامتناع، وكيفية تكييفها وتطبيقها في نظامين قانونيين مختلفين في مصادرهما وفلسفتهما، ومدى قدرة كل نظام على التكيف مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية في تحديد هذه العقوبات، والبحث في الغموض الذي يشوب بعض الفقرات الخاصة بجرائم الامتناع والعلاقة السببية لها وكذلك البحث في عدم وضوح النصوص والاحكام في جرائم الامتناع والتعزيرات المالية وفق الشريعة الاسلامية، إن فهم هذه الجرائم وتطبيقات الغرامة فيها يتطلب تحليلاً معمقاً للأسس النظرية والتشريعية والقضائية في كلا النظامين.

ثالثاً : هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل مفهوم جرائم الامتناع في النظرية القانونية العامة، وبيان الأساس القانوني والتطبيقات العملية للغرامة كعقوبة في قانون العقوبات العراقي النافذ. إضافة إلى ذلك، يستكشف البحث مفهوم الامتناع وموقف الشريعة الإسلامية من مشروعية التعزير بالمال وتطبيقاته المحتملة في جرائم الامتناع. كما يسعى البحث إلى إجراء مقارنة شاملة بين النظامين لإبراز أوجه التشابه والاختلاف، وتقديم رؤى حول التحديات والآفاق المستقبلية.

رابعاً : منهجية البحث

لقد اعتمدت هذه الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي في استخلاص الأحكام من النصوص القانونية العراقية والفقهية الإسلامية، وتحليلها بعمق. كما تم استخدام المنهج المقارن لإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في معالجة جرائم الامتناع وعقوبة الغرامة، مع التركيز على الاستنتاجات العميقة التي تتجاوز مجرد سرد المعلومات.

خامساً : هيكلية البحث

هذه الدراسة قد كتبت وفق هيكلية علمية ممنهجة تتمثل في مبحثين مستقلين اولهما يبحث ف جرائم الامتناع والغرامة وفق القوانين النافذة وثانيهما يتناول جرائم الامتناع والتعزيرات المالية وفق الشريعة الاسلامية، ولكل مبحث مطلبين ولكل مطلب فرعين تتناول التفاصيل العلمية والعملية للمواضيع التي ذكرت في عنوان المبحثين.

المبحث الأول: مفهوم الإطار النظري لجرائم الامتناع والغرامة

إن القواعد القانونية التي تنظم السلوك الإنساني وتمنح الأفراد على ضوئها حقوقاً مما يجب أن تتضمن التزامات معينة على هؤلاء الأفراد بالمقابل للقيام بعمل وإذا امتنع الفرد الذي وجه له ذلك الالتزام فإنه سيتعرض للعقاب لأنه أخلى بالتزام يفرضه القانون أو الاتفاق أو سبب ضرر لمصلحة يحميها القانون.

المطلب الاول /// الاطار العام لجرائم الامتناع

سنتناول في هذ المطلب الاطار العام لجرائم الامتناع من خلال التعريف بها لغةً و اصطلاحاً وايضا وفق الفقه الاسلامي و انواعها، وكذلك الاركان العامة لجرائم الامتناع من خلال الركن المادي وعناصره وكذلك الركن المعنوي وحالاته.

الفرع الأول: تعريف جريمة الامتناع وأنواعها

اولاً// التعريف اللغوي والاصطلاحي للامتناع

يُعرف الامتناع لغةً بأنه: الامساك والضن والتأبي، يقال تمنع اي رفض وتأبى، ورجل منوع، اي ضنين ممسك، يمنع غيره والمنع والامتناع: خلاف البذل والعطاء والاقدام، وهو متعدي فتقول منعه كذا او من كذا، وتقول منعت فلاناً حقه [1]، هذا المعنى اللغوي يلقي بظلاله على الفهم القانوني والفقهي للمفهوم. أما اصطلاحاً في القانون، فالامتناع هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرّع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل وأن يكون باستطاعة الممتنع القيام به. هذا التعريف يضع شروطاً أساسية للمسؤولية الجنائية عن الامتناع، وهي وجود الواجب القانوني والقدرة على الأداء، مما يضمن أن المسؤولية لا تُحمّل إلا لمن كان بإمكانه القيام بالفعل.في الفقه الإسلامي، يُستعمل الامتناع بمعانيه اللغوية، ولكنه يتخذ بعداً شرعياً عندما يكون الامتناع عن أداء واجب أو فعل محرم، وقد يكون الامتناع حراماً كالامتناع عن الشهادة عند الدعوة إليها أو امتناع المحتكر عن بيع السلعة لانتظار زيادة القيمة. كما أشار القرآن الكريم بهذا المعنى كذلك أشارت السنة النبوية والأحاديث الشريفة على مضمون جرائم الامتناع ومنها منع الطعام المساكين من قوله تعالى (الذين يراءون ويمنعون الماعون) [2] هذا التوافق في المعنى الأساسي بين اللغة والقانون والشريعة يؤكد على الطبيعة الجوهرية للامتناع كفعل سلبي ذي تبعات. كما عرفها الشيخ عبد القادر العودة (الامتناع عن فعل مأمور به) [3]. جرائم الامتناع في قانون العراقي : فقد ساوى قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل من حيث الركن المادي للجريمة وبموجب المادة 28 (الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او

امتناع عن فعل امر به القانون) وهذا الامتناع لا يفرق ان يكون بقدر معين من الضرر لحق بمصلحة يحميها القانون او كان هناك تهديد بخطر بالمساس بالحق او المصلحة المحمية قانوناً.

ثانياً// أنواع جرائم الامتناع من حيث السلوك

تُصنف الجرائم من حيث السلوك المكون لها إلى نوعين رئيسيين، يشملان جرائم الامتناع:

الجرائم الإيجابية: وهي تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون لركنها المادي إيجابياً، أي ارتكاب فعل محرم قانوناً، مثل جريمة القتل أو السرقة. هذه الجرائم هي الأكثر شيوعاً وتتطلب نشاطاً فعلياً من الجاني. الجرائم السلبية (جرائم الامتناع الخالصة): هي الجرائم التي يكون السلوك المكون للركن المادي فيها سلبياً، أي امتناعاً عن عمل يأمر القانون بالقيام به ويعاقب من يمتنع عن ذلك. يُعتبر الامتناع عن ذلك لذاته جريمة معاقب عليها، مثل الامتناع عن أداء الشهادة (مادة 2/254 من قانون العقوبات العراقي)، تتحقق هذه الجرائم بمجرد حصول الامتناع، ففي هذه الحالة ان الالتزام المفروض على الفرد قانوناً او اتفاقاً هو مجرد القيام بفعل محدد دون الزامه بتحقيق نتيجة معينة، فالقانون يعاقب الفرد على مجرد عدم قيامه او امتناعه الصادر منه بذلك الفعل، مثل امتناع سائق السيارة عن ارتداء حزام الامان، ولا اهمية لقدرة الفرد في تنفيذ التزامه.

الجرائم الإيجابية بطريق الامتناع (جرائم الامتناع ذات النتيجة): وهي تلك الجرائم التي يستلزم القانون فيها وجود نتيجة إجرامية تعقب الامتناع، فالنتيجة عنصر أساسي في الركن المادي. في هذه الحالة، يتوصل الجاني إلى تحقيق غرضه الإجرامي الذي يحتاج في العادة إلى سلوك إيجابي، بسلوك سلبي (امتناع). من أمثلة ذلك: امتناع الأم عن إرضاع طفلها بقصد قتله، وان هذا الالتزام المفروض على الفرد سواء التزاماً قانونياً او عقدياً فانه لا يقتصر على مجرد القيام بفعل وانما يمتد ليشمل تحقيق نتيجة او الحيلولة دون حدوث النتيجة مثل امتناع رجل الاطفاء من اخماد الحريق، ففي هذه الحالة (منع حدوث نتيجة) يشترط ان يكون الفرد الملتزم قادراً او باستطاعته الحيلولة دون حدوث النتيجة، لذلك بحث المشرع في هذه الحالة في مدى قدرة الفرد على تنفيذ ما التزم به وهنا توجد حالتين نود الاشارة اليهما:

الحالة الاولى: اذا كان الالتزام يمثل واجب عام مثل امتناع رجل الامن من فرض النظام والامن للمواطنين او الامتناع عن مساعدة الغريق، فاذا امتنع الفرد الملتزم عن تقديم تلك المساعدة فانه يسأل جنائياً عن امتناعه اذا كان بمقدوره تقديم تلك المساعدة ولا يوجد مانع من تقديمها ولا يلحقه ضرر من جرار تقديمها.

الحالة الثانية: اذا كان الالتزام يمثل واجباً محدداً معيناً والواجب المحدد يعني تحديد الشخص المطلوب منه اداء الواجب فضلاً عن تحديد الحق محل الحماية، والاخطار او الاضرار المراد تداركها، ومكان وزمان الواجب [4] وهذا الالتزام بالرغم من انه يتطلب من الفرد القيام بالفعل فهو يتطلب ايضاً ان يؤدي ذلك الفعل الى منع حدوث النتيجة، وفي هذه الحالة يستعبد البحث في قدرة الفرد على تنفيذ ما عليه من التزام عند البحث في مسؤولية امتناعه كونه ملزم بالقيام بفعل يحول دون تحقيق نتيجة معينة، فاذا حدثت نتيجة معينة فان الفرد يعاقب بموجب القانون كونه ملتزم بالقيام بفعل يحول دون حدوث النتيجة.إن التمييز الدقيق بين جرائم الامتناع الخالصة والجرائم الإيجابية المرتكبة بطريق الامتناع له تأثير جوهري على التصنيف القانوني وتحديد الأركان المطلوبة لكل جريمة. فالقانون العراقي، على سبيل المثال، يعرف الركن المادي للجريمة كما بينا في سابقاً بأنه سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون. هذا التعريف الشامل يقر بوجود كلا النوعين من الجرائم. يبرز هذا التمييز أهميته بشكل خاص في سياق الشروع في الجريمة؛ ففي جرائم الامتناع الخالصة، لا يتصور الشروع، إذ أن الجريمة إما أن تقع تامة أو لا تقع على الإطلاق بمجرد تحقق الامتناع. أما في الجرائم الإيجابية المرتكبة بطريق الامتناع، حيث تتطلب الجريمة نتيجة محددة، فإنه يمكن تصور الشروع إذا لم تتم النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، كما لو امتنعت الأم عن إرضاع طفلها بقصد قتله لكن الطفل تم إنقاذه. هذا الفهم المتعمق للأنواع المختلفة لجرائم الامتناع ليس مجرد تصنيف أكاديمي، بل هو أساسي لتطبيق النصوص القانونية بشكل صحيح وتحديد المسؤولية الجنائية بدقة، مما يعكس إطاراً قانونياً متطوراً يميز بين أشكال التقاعس المختلفة بناءً على طبيعتها ونتائجها.

الفرع الثاني: الأركان العامة لجرائم الامتناع (المادي والمعنوي)

تتشابه الأركان العامة لجرائم الامتناع مع الجرائم الإيجابية في وجود الركن المادي والركن المعنوي، وان دراسة هذين الركنين تتطلب التمعن في دراسة عناصر كل منها .

اولا / الركن المادي

يتألف الركن المادي في جرائم الامتناع من ثلاثة عناصر:

1- السلوك الاجرامي (الامتناع). 2- النتيجة الجرمية 3- العلاقة السببية.

1- **السلوك الإجرامي (الامتناع)**: يتمثل في الإحجام والحيلولة دون القيام بفعل يفرضه واجب قانوني او اتفاقي. هذا الواجب القانوني هو شرط أساسي لقيام الجريمة، ويجب أن يكون الممتنع قادراً على القيام به. فإذا لم يكن هناك واجب قانوني أو كانت القدرة على الأداء منتفية، فلا تقوم المسؤولية الجنائية ، وهنا لابد من الاشارة ان الفعل الملزم به اما ان يتعلق بتحقيق نتيجة مثل واجب رجل الامن في حفظ الامن او مجرد القيام بالفعل دون المطالبة بتحقيق النتيجة مثل واجب الموظف في الحضور لمكان العمل [5].

2- **النتيجة الجرمية**: تعتبر النتيجة عنصراً مهماً لا يمكن الاستغناء عنه لاكتمال الركن المادي في جرائم الامتناع ذات النتيجة. ومع ذلك، لا يعني ذلك ضرورة وقوع نتيجة مادية ملموسة دائماً؛ فقد يكتفي المشرع بتحديد السلوك و تقرير عقوبة عليه دون ترتب نتيجة مادية ملموسة في جرائم الامتناع الخالصة مثل جريمة عدم ارتداء سائق السيارة حزام الامان.

ووفقاً لما تقدم ان النتيجة تتمثل بالعدوان على مصلحة يحميها القانون وهذا العدوان يعني النتيجة التي تتمثل اما بالإضرار بتلك المصلحة او التهديد بضررها [6]، وان النتيجة تتحقق اثر السلوك الخارجي ايجابياً او سلبياً، مادام لهذا السلوك صلاحية الاعتداء على ما يحميه القانون من حق او مصلحة، لذلك كانت النتيجة سمة في السلوك وليس عنصراً متميز عنه، ووفق المفهوم المتقدم للنتيجة من انها الاضرار بالمصلحة التي يحميها القانون او تهديدها بالخطر فقسمت الجرائم الى جرائم ضرر وجرائم خطر، فبالنتيجة هذا المفهوم بشكل صحيح المعنى المقصود بالنتيجة.

العلاقة السببية: لا بد من تحقق الرابطة السببية التي تربط بين موقف الامتناع والنتيجة الإجرامية، بحيث لا يمكن للجريمة أن تحدث لولا ذلك الامتناع. هذه العلاقة ضرورية لإثبات أن الامتناع كان السبب المباشر أو غير المباشر في وقوع النتيجة المحرمة، فالعلاقة السببية التي تربط بين السلوك الاجرامي الذي ارتكبه الجاني والنتيجة التي حصلت [7] فوجود النتيجة الاجرامية يشير الى وجود السبب لها لأنه لا يمكن تصور النتيجة بدون سبب، وبالتالي لا يمكن مساءلة الفرد عن جريمة مالم يكن سبب لحصولها. وهذا المعنى لا يقتصر على الجرائم التي ترتكب فعل ايجابي فقط، وانما ذات الجرائم التي تتحقق بسبب الامتناع والذي تترتب عليه النتيجة، مما يعني ان العلاقة السببية لها نفس التأثير على النتيجة سواء كان الفعل ايجابي ام سلبي . و القانون العراقي حدد العلاقة السببية بين النشاط و النتيجة وفق معيار تعادل الاسباب كما ذكرت المادة 29 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ، كما اشترط السببية المباشرة بين الامتناع و النتيجة ، فقد جاء في الفقرة أ من المادة 34 من القانون المذكور ما يلي (اذا فرض القانون او الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن ادائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع) وهذا يدل على ان المشرع قد اشترط السببية المباشرة في جريمة الامتناع العمدية ، اما في حالة غير العمدية فان المادة 29 من القانون المذكور تطبق اي معيار تعادل الاسباب ، وهذا ما ذهب اليه القضاء العراقي عندما تصدى لإسناد النتيجة الى الجاني ، حيث قضت محكمة التمييز بان (الشدة التي اوقعها المتهم على المجنى عليه ساعدت الامور الموجودة فيه على اشتدادها و تعجيل الموت بها، ولما كان فعل المتهم هو السبب المحرك للعوامل الاخر المتنوعة التي قضت بطريق مباشر او غير مباشر الى موت المجنى عليه فان المتهم يعتبر مسؤولا عن موت المجنى عليه) [8]. ان اشتراط السببية المباشرة في جرائم الامتناع العمدي لا يوجد له مبرر غير انه خروج عن المبدأ العام الذي قرره في المادة 29 من قانون العقوبات المذكور انفا، و هذا الاشتراط يضع الممتنع غير المتعمد في وضع اسوء من الممتنع المتعمد بسبب توسيع نطاق السببية بالنسبة للأول دون الثاني، بالرغم من ان المفترض ان يكون التشديد على الممتنع المتعمد ، لذلك نقترح ان يكون تعديل لنص المادة 34 من القانون المذكور انفا بحذف كلمة (مباشرة) من النص ليكون نصاً منسجماً مع المادة 29 من القانون.

ثانياً / الركن المعنوي (القصد الجرمي)

يتجسد الركن المعنوي في جرائم الامتناع في كون الامتناع عمدياً، أي إرادة الشخص عدم إتيان الفعل الواجب عليه إتيانه، مع علمه بالخطر أو النتيجة المحتملة . في جرائم الامتناع ذات النتيجة، يتطلب القصد الجنائي نية إحداث النتيجة الإجرامية، كأن تمتنع الأم عن إرضاع طفلها بقصد قتله. تتجلى أهمية الواجب القانوني والقدرة على الفعل في تحديد المسؤولية الجنائية عن الامتناع بشكل بالغ. فالنصوص القانونية والفقهية تؤكد باستمرار على أن المسؤولية الجنائية الناشئة عن الامتناع لا تنشأ إلا بوجود واجب قانوني (أو شرعي/أخلاقي) للقيام بفعل معين، وأن يكون الفرد قادراً مادياً وعملياً على أداء ذلك الفعل. على سبيل المثال، يوضح أحد المصادر أنه إذا كان الشخص غير ملزم بواجب قانوني، فإن موقفه السلبي، حتى لو كان يتعارض مع مقتضيات الشهامة والمروءة، لا يُعد سبباً للمساءلة الجنائية عن النتيجة المترتبة. علاوة على ذلك، في الفقه الإسلامي، يُشدد على أن مساعدة الممتنع عنها يجب أن تكون واجبة عليه شخصياً، وأن تكون ضمن قدرته، وألا يترتب عليها ضرر يعود عليه. هذا المبدأ يعزز العدالة ويمنع الملاحقة القضائية التعسفية بسبب التقاعس، ويؤكد على أن المسؤولية الجنائية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بخرق واجب محدد وقابل للتنفيذ كان الفرد قادراً على الوفاء به. هذا المبدأ يشكل أيضاً دفاعاً حاسماً للمتهمين بجرائم الامتناع، حيث يتوجب على الادعاء إثبات كل من وجود الواجب والقدرة على الأداء.

ان توافر العنصر المادي و عنصر الالتزام لا يكفيان بذاتهما للإقرار بوجود جريمة امتناع إن لم تكن هنالك رابطة نفسية تجمع ما بين ماديات الجريمة وبين الشخص المرتكب لها [9]، و ان البحث في نفسية الجاني يوصلنا الى جوهر تلك العلاقة هو الارادة لان وجودها هو الذي يوفر قيام السبب النفسي في الجريمة [10]، لذلك اكتسب عنصر الارادة اهمية بالغة في النظرية العامة للجريمة فالأخيرة لا تأخذ صفتها تلك وبحيث تكون محل اعتبار في نظر المشرع مالم تكن نتيجة لسلوك دفعت اليه ارادة معينة، لذلك وصف عنصر الارادة بانه قوة نفسية اتجهت الى تحقيق غرض معين عبر وسيلة معينة [11].

ان القول من ان جوهر العلاقة النفسية هو الارادة يتطلب ان تكون هذه الارادة معتبرة قانوناً وهي لا تكون كذلك الا اذا توافر لها شرطان هما التمييز و حرية الاختيار، فالتمييز هو القدرة الفردية على فهم طبيعة الفعل وكذلك القدرة على توقع ما يترتب من اثر على قيامه بذلك الفعل[12] ، اما حرية الاختيار فهي امكانية الفرد على جعل ارادته تتخذ وجهة معينة اما بالقيام بعمل او الامتناع عنه [13].وشرط التمييز لا يثار بحثه في الارادة التي دفعت للامتناع، وبعبارة اخرى لا يجري بحث مدى توافر الارادة عند البحث في العنصر النفسي في جريمة الامتناع سواء من ناحية بلوغ سن الرشد او عوارض الاهلية

الاخرى لان توافر الادراك في ارتكاب هذه الجريمة محسوم سلفاً، كون ان الالتزام هو احد عناصر جريمة الامتناع، فالالتزام بطبيعة الحال لا يفرض الا على من كان متمتع بسلامة قواه العقلية ولا يشوبه عارض من عوارض الاهلية لانه يتطلب منه اداء عمل معين، وهذا الامر هو الذي حدا بنا للقول بعدم البحث في مدى توافر الادراك، ومن هنا كان ارتكاب هذه الجريمة (جريمة الامتناع) لا يتم الا من شخص كامل الاهلية [14]. وبناءً على ما تقدم سيتم التركيز على اتجاه الارادة بعيداً عن عوارضها، و اتجاه ارادة الامتناع اما ان يكون عمدياً او غير عمدي وهو صورتا العنصر النفسي ، وان الصفة الارادية للامتناع تتطلب استمرار الارادة طوال فترة تحقق الامتناع، اي بعبارة اخرى ان ما يشترط في الامتناع هو الصفة الارادية في كل مرحلة من المراحل، وعليه اذا الزم القانون شخص ان يقوم بفعل معين خلال فترة محددة و امتنع ذلك الشخص عن القيام بالفعل، فانه يشترط توافر الارادة في الامتناع طوال تلك الفترة، فاذا حدث ما يقطع ارادة الامتناع هذه مثل تحقق اصابة الفرد خلال تلك الفترة بما يخدم تلك الارادة فلا ينسب اليه الامتناع [15]، وسنميز بين الامتناع العمدي والامتناع الغير عمدي:

1- الامتناع العمدي : فالقصد الجنائي هو ارادة الفعل الذي ادى الى النتيجة وكذلك ارادة النتيجة [16] وقد تبنى المشرع العراقي نظرية الارادة حيث نصت المادة (33/أ) من قانون العقوبات (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى النتيجة الجرمية التي وقعت او اي نتيجة جرمية اخرى) ويتبين من هذا النص ان القصد الجنائي هو علم وارادة ولا يقتصر نطاقهما على العلم بالوقائع وارادة السلوك سواء كان فعلا او امتناعاً وانما يشمل ارادة النتيجة [17]، والمشرع العراقي قد نص على الامتناع العمدي بقوله في المادة 34 من قانون العقوبات (تكون الجريمة عمدية اذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها، وتعد الجريمة عمدية كذلك : أ- اذا فرض القانون او الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن ادائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرةً عن هذا الامتناع)، واستناداً على فهم العمد وفقاً لما تبناه الشرع العراقي يمكننا القول من ان الامتناع العمدي عبارة عن احجام الجاني عن ارتكاب فعل مطلوب منه قانوناً القيام به من خلال توجيه ارادته لذلك هادفاً من وراء هذا الاحجام تحقيق نتيجة معينة اي ان الارادة هنا لا تدفع اعضاء جسم الانسان للحركة بإتيان فعل ايجابي بل تدفع تلك الاعضاء الى عدم القيام بالحركة المطلوبة قانوناً [18] وهذا يعني ان القصد الجنائي يتمثل هنا بالعلم بالامتناع وارادته، وكذلك ارادة النتيجة المترتبة عليه، وارادة الامتناع تقوم من خلال ما كان بإمكان الممتنع ارادة الفعل المفروض عليه [19] اي بمعنى اخر ان اتجاه ارادة الجاني الممتنع الى فعل الامتناع، وتقوم ارادة النتيجة من خلال اتجاه ارادة نتيجة الامتناع.

2- الامتناع الغير العمدي : ان القانون عندما يريد ان يعاقب على تصرف الفرد غير العمدي فإنه ينص صراحةً على ذلك في متون ذلك القانون، وهذا بخلاف المعاقبة على التصرف العمدي، والسبب في ذلك هو ان الاصل في الجرائم انها عمدية [20] والاستثناء انها غير عمدية، وعليه فإن الاصل في التصرفات المخالفة للقانون والتي تشكل جريمة لا تحتاج الى نص خاص عليها بخلاف الاستثناء، وهذه الحقيقة دفعت المشرع الجنائي ان يذكر الخطأ غير العمدي في كل حالة معاقب عليها وفقاً لذلك الخطأ [21]، وان المشرع العراقي قد انبرى لتحديد كلا الخطأين، فقد عرف الخطأ العمدي في المادة 34 من قانون العقوبات [22]، لكنه لم يعرف الخطأ غير العمدي وانما اكتفى ببيان الحالات التي تكون فيها الجريمة غير عمدية وذلك في المادة 35 من قانون العقوبات [23].

ان ترك التشريعات الجزائية لتعريف الخطأ الغير العمدي افسح المجال لجانب من الفقه القانوني بوضع عدة تعاريف وإن اختلفت بالصياغة إلا انها عبرت عن معنى واحد وهو عدم اتجاه الارادة الى النتيجة اي الى عدم الاضرار بالغير [24]، بينما يرى جانب اخر من الفقه ان الارادة متوافرة لأنه كان باستطاعة المتهم لو يبذل القدر المعتاد والحرص ان يعلم بواجباته ويؤديها، فإذا امتنع فإنه يريد ذلك الحدث وان لم يقصد تحقيق النتيجة، واذا ترتب على هذا الامتناع نتيجة فان الارادة تظهر من خلال واجب وامكانية التوقع بالنتيجة [25].

وقد اخذ القضاء العراقي بهذا الاتجاه حيث اصدر احكام بخصوص الامتناع غير العمدي، حيث ادانت محكمة التمييز المتهم لقتله عن طريق الخطأ (ن.م) نتيجة اطلاق نار من المسدس الذي كان يحمله بإهمال وعدم انتباه[26].

والكلام عن الامتناع غير العمدي لا يعني ان اشكال الخطأ كافة غير العمدي ترتبط بتصرف سلبي من الفرد، وانما لكل صورة من هذه الصور لها المسلك الذي تقترف به، وعلى العموم فان الاهمال وعدم الانتباه هما الوحيدان اللذان يقترفان بمسلك سلبي للفرد، اما بقية صور الخطأ فإنها تتمثل بسلوك ايجابي، لكن مع ذلك قد يقع الامتناع في بعض الحالات بعد ارتكاب خطأ ايجابي من الفرد [27]، مثل حالة قيام سائق السيارة بالسير بسرعة خارج نطاق ما يسمح به قانون المرور ولم يقصد مخالفة القانون او الاضرار بالنظام المروري العام.

المطلب الثاني: الغرامة في القانون العراقي وتطبيقاتها في جرائم الامتناع

سنتناول في هذه المطلب الغرامة في القانون العراقي من خلال تعريفها لغةً و قانوناً واصطلاحاً وايضا دراسة نطاق الغرامة وانواعها، وكذلك سنتناول تطبيقات الغرامة في جرائم الامتناع وفق القانون والقضاء العراقي.

الفرع الأول: مفهوم الغرامة وفق القانون العراقي

اولاً// تعريف الغرامة ودورها في تصنيف الجرائم:

الغرامة لغةً : (غرمت الديّة والدّين وغير ذلك)، أغرم: من باب تعب :أديته غرما، ومغرما، ويتعدى بالتضعيف ، فيقال (غرّمته وأغرمته) بالألف: جعلته غارماً [28].

وفي الآية الكريمة (إنا لَمُغرَمُون) [29].

نصت المادة 91 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على (عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه.....) كما يعرفها احد الباحثين انها : الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ الغرامة الذي حددته المحكمة في ضوء النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة الخزانة العامة في التاريخ الذي يكون فيه الحكم الصادر بالإدانة نافذا [30]. فالغرامة ما هي إلا ألم مادي ومعنوي مقصود غايته إصلاح وتقويم الجاني وتأهيله اجتماعيا [31]، إذاً هي ألم يقصده الشارع حيث قرر العقاب من أجل جريمة معينة ويقصده القاضي حين يقضي به على المتهم بهذه الجريمة ويقصده المكلف بتنفيذ العقاب حين ينفذه على من حكم به عليه فإذا انتفى الألم انتفت فكرة العقوبة ذاتها، ويتحقق هذا الألم الذي تنطوي عليه العقوبة عن طريق المساس بحقوق معينة لمن حكم عليه، بها وقد يأخذ ذلك بصورة حرمان من هذه الحقوق أو صورة فرض قيود معينة على استعمالها، وتتنوع الحقوق التي يتصور أن تمس بها العقوبة فقد تمس الحق في الحياة فتسلبه وقد تمس الحق في الحرية فتحرم المحكوم عليه حريته كلها أو تمس ماله [32]. يعتمد القانون العراقي في تجريمه وعقابه على مبدأ الشرعية الجنائية، الذي ينص على "لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون" (المادة 1 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969). هذا المبدأ الدستوري يضمن أن أي عقوبة، بما في ذلك الغرامة، يجب أن تكون محددة سلفاً بنص قانوني صريح، مما يوفر اليقين القانوني للأفراد. وأن الغرامة تكون شخصية على المجرم المدان ولا يحق شمول آخرين بها وإنما تخضع لمبدأ (شخصية العقوبة) ولا نيابة في العقوبات إلا في حالات استثنائية مثل وفاة المحكوم عليه والرجوع بالغرامة إلى التركة. دور الغرامة في تصنيف الجرائم والعقوبات

يصنف قانون العقوبات العراقي الجرائم إلى ثلاث فئات رئيسية، تختلف عقوباتها بما في ذلك الغرامة:

الجنايات: هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، السجن المؤبد، أو السجن لأكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة (المادة 26 من قانون العقوبات العراقي). في بعض الجنايات، قد تكون الغرامة عقوبة تكميلية أو بديلة، أو قد تُفرض إلى جانب عقوبة الحبس أو السجن.

الجنح: هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس الشديد أو البسيط (أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات) أو بالغرامة (المادة 26 من قانون العقوبات العراقي). تُعد الغرامة عقوبة أساسية وشائعة للجنح، مما يمنح القضاء مرونة في تقدير العقوبة المناسبة.

المخالفات: هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس البسيط (أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر) أو بالغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً (المادة 27 من قانون العقوبات العراقي). عادة ما تكون الغرامة هي العقوبة الأكثر شيوعاً للمخالفات نظراً لقلة جسامتها.

ثانياً// نطاق الغرامة العامة

تتراوح الغرامة عموماً بين خمسة دنانير ومائتي دينار، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك (المادة 22 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، مع ملاحظة أن القانون النافذ هو 111 لسنة 1969). توجد أيضاً "الغرامة التكديرية" التي تتراوح بين 100 فلس وخمسة دنانير.

يُظهر التطور التشريعي في تحديد الغرامات في القانون العراقي اهتماماً متزايداً بفاعلية الردع في جرائم الامتناع. ففي حين توجد حدود عامة للغرامات، فإن المواد القانونية الخاصة بجرائم الامتناع، مثل المادة 384 المتعلقة بالنفقة والمادة 371 الخاصة برعاية العاجزين، غالباً ما تحدد نطاقات غرامات أكثر دقة أو أعلى، وأحياناً تجمع بين الغرامة وعقوبة الحبس.

إن التعديل الذي طرأ على المادة 384 في عام 1999، والذي أدى إلى تشديد العقوبة ومعالجة مسألة العود إلى الجريمة ، يشير بوضوح إلى أن العقوبات السابقة، بما فيها الغرامات، لم تكن كافية لتحقيق الردع المطلوب. هذا التوجه التشريعي نحو تشديد العقوبات المالية يعكس إدراك المشرع العراقي لخطورة هذه الجرائم وتأثيرها على النسيج الاجتماعي، ويسعى إلى استخدام العقوبة الجنائية، بما فيها الغرامة، لفرض الامتثال وتحقيق ردع أكبر. هذا يدل على عملية تشريعية ديناميكية تستجيب للتحديات الاجتماعية والاقتصادية، وتستخدم العقوبات المالية كأداة رئيسية لتعزيز النظام العام وحماية المصالح الحيوية، كما تم تشريع قانون تعديل الغرامات رقم 6 لسنة 2008 لغرض تعديل قيمة الغرامات وفق المتغيرات الاقتصادية وقيمة العملة والظروف المعيشية للمجتمع العراقي، لذلك اصبحت الغرامات في قانون العقوبات معدلة من خلال القانون المذكور انفاً.

أنواع الغرامة

أولا // الغرامة البديلة لسلب الحرية : تعرف على أنها نظام عقابي يمنح بمقتضاه القاضي سلطة تقديرية في إحلال عقوبة الغرامة محل الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة ويحدد عدد أيام الغرامة وقيمتها المالية وفقا لجسامة الجريمة وعدد أيام الحبس المحكوم به ومقدار الدخل اليومي للجاني إلى جانب الظروف الموضوعية والشخصية للجريمة والمجرم وتدفع الوحدات المالية المقدرة على مدار عدد معين من الأيام، ويمكن سدادها حتى نهاية المدة المحكوم بها للخزينة العامة.

ثانيا التعويض الجنائي : يقصد به جبران الضرر الذي أصاب المجنى عليه أو الغير بسبب ارتكاب الجريمة وكذلك من خلال دفع مبلغ من المال يعطى للمتضرر ما فاته من الكسب وما لحقه من الضرر [33].

ثالثا /، الغرامة التأديبية : هي عبارة عن مبالغ من المال تفرض بمناسبة تقصير او اهمال الواجبات الوظيفة العامة او المهنة توقعها هيئات معينة تنص عليها القوانين المنظمة للشؤون الوظيفة او المهنة وتتبع احكام خاص بها [34] وهذه الغرامة التأديبية تصدر من الإدارة أما من مسؤول المباشر أو عدد من الأعضاء (مجلس إدارة أو هيئة إدارية) وكل حسب ما ينظمه قانون الوظيفة أو المهنة الخاص بها.

رابعاً / الغرامة الضريبية : وهي نوع من الغرامات التي تنص عليها التشريعات المالية، وتُحدد عادة بنسبة معينة، ومن أنواعها:

1. زيادة الضريبة بقوة القانون ، 2. غرامة ضريبية تقضي بها المحكمة ، 3. غرامة ضريبية تفرضها الإدارة ، 4. غرامة جنائية تُوقّع من المحكمة إلى جانب عقوبة الحبس.

خامسا/ الغرامة المرورية : هي نوع من الغرامات تفرض على المخالفين لقانون المرور من سائقي العجلات بغية تنظيم السير العام ومنع حدوث حوادث السيارات وبالتالي الحفا على الحياة العامة، ان من التشابه بين الغرامة الجزائية والغرامة المرورية من حيث أن كلاهما يمثل خاصية الردع للمرتكب وكذلك كلاهما يعتبر مبلغ مالي يعود الخزينة العامة للدولة

الفرع الثاني: صور جرائم الامتناع التي يعاقب عليها بالغرامة في القانون والقضاء العراقي

اولاً// اتساع نطاق التجريم بالامتناع في القانون العراقي ليشمل صوراً متعددة، وتُستخدم الغرامة كأداة عقابية متعددة الأوجه في هذه الجرائم.

وهنالك الكثير من الصور لجرائم الامتناع التي ذكرت في النصوص القوانين العراقية ومنها جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قانوناً (المادة 384 من قانون العقوبات العراقي): تُعد هذه الجريمة من أبرز جرائم الامتناع في القانون العراقي وأكثرها شيوعاً كونها من الجرائم الاجتماعية . تتألف أركانها الخاصة من صدور حكم قضائي نافذ بأداء النفقة أو ملحقاتها، وقيام الجاني بتبلّغ رسمي بهذا الحكم، مع قدرته على الأداء وامتناعه. أُجري تعديل واحد على أحكام هذه الجريمة في عام 1999، وبموجبه تم تشديد العقوبة، وتناول عقوبة العود إلى الجريمة، ومنح الحق للادعاء العام في تحريك الشكوى والتنازل عنها. يشير البحث إلى أن المادة (384) تعاني من فجوات تشريعية، منها: عدم تناول الدفع الجزئي للنفقة، وإجراء المقاصة. جريمة الامتناع عن رعاية الأشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة (المادة 371 من قانون العقوبات العراقي): تُصنف هذه الجريمة كـ "جنحة" في القانون العراقي، وعقوبتها الحبس أو الغرامة. تتكون الجريمة من ثلاثة أركان: الركن المادي (السلوك السلبي المتمثل في امتناع الجاني عن تقديم العون والرعاية)، الركن المعنوي (القصد الجرمي العمدي بنية الإضرار)، والركن الخاص (صفة المجني عليه كونه أحد الأشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة). جرائم الامتناع عن الإبلاغ (المادة 245 من قانون العقوبات العراقي): والتي تنص على معاقبة كل من كان ملزماً قانوناً بإخبار أحد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية عن أمر فأخبره بأمور يعلم أنها كاذبة، أو كل من أخبر بأمور يعلم أنها كاذبة قاصداً بذلك حمله على عمل شيء او الامتناع عن عمل ...والخ، بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. يُفرض واجب الإبلاغ أيضاً على المكلفين بخدمة عامة أو من يقدم مساعدة طبية في حالات الاشتباه بوقوع جريمة. جريمة امتناع الطبيب عن المساعدة تتطلب أركانها وجود مريض في حالة خطرة، وإمكانية تقديم المساعدة دون خطر على الطبيب، وأن يكون الامتناع عمدياً مع علم الطبيب بالخطر الذي يحدق بالمريض ، جريمة الامتناع عن تسليم الميراث: تستلزم وجود تركة مملوكة للموروث تحت يد أحد الورثة، وامتناع حائز الميراث عن التسليم لمن له حق الإرث. الامتناع عن أداء الوظيفة والإخلال بها يجرم القانون العراقي كل فعل أو امتناع يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة عمداً، (المادة 331 من قانون العقوبات) حيث يعاقب بالحبس و الغرامة او بإحدى العقوبتين، وكذلك جريمة الرشوة من خلال عمل وظيفي مكلف به او امتنع عن اداء ذلك العمل من اجل الانتفاع الشخصي (المادة 1/307و2 من قانون العقوبات) حيث يمكن أن تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة دينار، وكذلك جريمة الامتناع عن حلف اليمين قبل اداء الشهاد امام المحكمة (المادة 60 من قانون اصول المحاكمات الجزائية)، وكذلك جريمة الامتناع عن تقديم المعونة من قبل الموظف او المكلف بخدمة عامة المختص عند حصول حرق او غرق او كارثة و غيرها بدون وجه حق (المادة 370 من قانون العقوبات) حيث يعاقب عليها الجاني بالحبس و الغرامة او احدى هاتين العقوبتين، وغيرها الكثير من الجرائم المنصوص عليها في القوانين العراقية. إن اتساع نطاق التجريم بالامتناع في القانون العراقي واستخدام الغرامة كأداة عقابية متعددة الأوجه يعكس إرادة تشريعية واضحة لفرض الامتثال للواجبات القانونية الإيجابية في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية. فمن الالتزامات الأسرية (كالنفقة ورعاية كبار السن وتسليم الميراث) إلى الواجبات تجاه الدولة والمصلحة العامة (كالإبلاغ عن الجرائم وأداء الواجبات الوظيفية وتقديم المساعدة الطبية)، يُلاحظ أن المشرع العراقي قد جرم العديد من حالات التقاعس التي يمكن أن تؤدي إلى أضرار جسيمة. إن تحديد الغرامة كعقوبة، سواء كانت بديلاً عن الحبس أو مصاحبة له، في هذه الفئات المتنوعة من الجرائم، يشير إلى أنها ليست مجرد عقوبة ثانوية، بل هي أداة أساسية ومرنة ضمن المنظومة العقابية العراقية. يتم تحديد مقدار الغرامة وتطبيقها بناءً على جسامة الضرر المحتمل وطبيعة الواجب الذي تم انتهاكه، مما يدل على نهج دقيق في تحقيق الردع. هذا التوسع في تجريم الامتناع يؤكد الدور الاستباقية للدولة في تنظيم السلوك من خلال التهديد بالعقوبات المالية، ويشير إلى وجود إطار قانوني متطور للتعامل مع التقاعس عن أداء الواجبات، إدراكاً لما يمكن أن يسببه من أضرار فردية ومجتمعية كبيرة.

ثانياً// تُظهر الأحكام القضائية العراقية تطبيق الغرامة في سياقات مختلفة لجرائم الامتناع، مما يعكس مرونة القضاء في تطبيق هذه العقوبة، ولكنه يكشف أيضاً عن تحديات في التنفيذ.
أحكام محكمة التمييز والمحاكم الأخرى: تُطبق الغرامة في جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة (المادة 341) وجرائم الرشوة (المادة 307) حيث يمكن أن تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة دينار. 1 كما أن المادة 245 من قانون العقوبات (الإخبار الكاذب) تعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار [35]. في جرائم الامتناع عن دفع النفقة، تشترط الأحكام القضائية صدور حكم قضائي ملزم بالنفقة وعدم الامتثال له بعد الإخطار ومضي مهلة محددة (شهر واحد). هذا يؤكد على أن الامتناع بحد ذاته لا يكفي، بل يجب أن يكون بعد استنفاد الإجراءات القانونية وتبليغ الجاني رسمياً. فيما يتعلق برعاية الأحداث، يعاقب الولي بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار عند إهمال رعاية الصغير أو الحدث مما يؤدي إلى التشرد أو انحراف السلوك (المادة 29 من قانون الأحداث)، وتشدد العقوبة إلى ألف دينار إذا نجم عن الإهمال ارتكاب الحدث جنحة أو جناية عمدية. تستوفى الغرامة وفق أحكام قانون التنفيذ عند امتناع المحكوم بها عن دفعها، ويمكن أن تؤدي إلى الحبس البديل. كما أن المحكمة الاتحادية العليا تنظر في دعاوى الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ، مما يشير إلى الأهمية القضائية لهذا النوع من الامتناع في النظام القانوني العراقي [36].
تُظهر الممارسات القضائية أن المحاكم العراقية تتمتع بمرونة في تطبيق الغرامة، سواء كعقوبة أصلية أو بديلة أو مكملة لعقوبة الحبس. ومع ذلك، تواجه هذه المرونة تحديات عملية كبيرة في التنفيذ، خاصة فيما يتعلق بالتحويل التلقائي للغرامة إلى حبس بديل في حالة عدم الدفع. هذا التحويل الفوري قد يؤدي إلى نتائج غير مقصودة، مثل اكتظاظ السجون، إذا لم يُطبق بمرونة كافية. كما أن هناك إشارة إلى افتقار التشريع العراقي لبدائل الحبس قصير الأمد ، مما يشير إلى أن النظام الحالي قد لا يميز بشكل كافٍ بين مرتكبي الجرائم بناءً على قدرتهم المالية، وهذه الفجوات التشريعية المحددة، مثل عدم معالجة الدفع الجزئي للنفقة في المادة 384 ، تزيد من هذه التحديات العملية لهذا الوضع يكشف عن توتر بين الأهداف العقابية للغرامة والأهداف الأوسع لإعادة التأهيل والعدالة الاجتماعية. وعلى الرغم من جهود المشرع والقضاء في تقنين وتطبيق الغرامات، لا يزال النظام القانوني العراقي يواجه قضايا عملية تتعلق بالتنفيذ الفعال والعادل، مما يستدعي التفكير في مقاربات أكثر دقة تأخذ في الاعتبار الظروف المالية للمحكوم عليهم، وربما التوجه نحو أنظمة "الغرامة اليومية" المقترحة في بعض الأدبيات القانونية.

المبحث الثاني : الغرامة في جرائم الامتناع في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة وتحليلية

ان دراسة الغرامة و جرائم الامتناع في الشريعة الاسلامية يختلف عن دراستها في القانون وذلك لاختلاف المسميات و المقاصد ومحددات الاحكام، كما ان القانون يكون واضح النص على وجود الغرامات بينما في الشريعة الاسلامية تكون النصوص غير واضحة بشكل لا يقبل الشك وذلك لاختلاف الفقهاء والمذاهب الاسلامية.

المطلب الاول / / الغرامة في جرائم الامتناع في الشريعة

سنتناول في هذا المطلب مفهوم جريمة الامتناع او الترك وفق الشريعة الاسلامية وحسب المذاهب المختلفة، وكذلك مفهوم الغرامة باعتبارها تعزيرات مالية وتطبيقاتها وفق الشريعة الاسلامية:

الفرع الأول: مفهوم الامتناع والمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

اولاً// مفهوم الامتناع (الترك)
في الفقه الإسلامي، يُنظر إلى الامتناع (الترك) ليس مجرد "عدم" أو "فراغ"، بل هو "فعل" في الحقيقة إذا اقترن به القصد (النية). هذا التأصيل الفقهي يمنح الترك بعداً إجرامياً عندما يكون مقصوداً ومخالفاً لواجب شرعي. وقد يكون الترك حجة شرعية معتبرة إذا انضم إليه قرائن تفيد التحريم، خاصة إذا كان الترك من النبي صلى الله عليه و آله وسلم مع وجود المقتضي وعدم المانع (السنة التركية) هذا يعني أن مجرد الترك لا يدل على التحريم المطلق، بل يجب أن يكون مقصوداً وله دلالة شرعية واضحة [37].
ثانياً// المسؤولية الجنائية
من المبادئ الثابتة في الشريعة الاسلامية ان الانسان وحده من بين الخلائق ممكن مسائلته جنائياً، لان الاحكام المتعلقة بالجنايات اوامر وانواهٍ لا يستوعبها ويحيط بمعانيها ونتائجها الا الانسان المختص بميزة العقل والارادة والادراك؛ فبدون هذه الميزة، لا تقع العقوبة كاملة على صاحبها الا اذا كان الفرد مسؤول عن أفعاله وكان يتمتع بكامل أهليته الشرعية والقانونية،وجريمةالامتناع لهاأركانها الخاصة التي لابد من تحققها حتى يكتمل وصفها ويستحق الممتنع العقوبة عليها [38].
العلاقة السببية
كما هو الحال في القانون الوضعي، لا بد من تحقق الرابطة السببية التي تربط بين موقف الامتناع والنتيجة الإجرامية، بحيث لا يمكن للجريمة أن تحدث لولا تلك الرابطة والواسطة.
إن التأصيل الفقهي لـ "الترك" كفعل إجرامي في الشريعة الإسلامية يمثل عمقاً فلسفياً مهماً في فهم المسؤولية الجنائية. فالشريعة لا تنظر إلى الامتناع على أنه مجرد غياب للفعل، بل تُعامله كفعل قائم بذاته إذا ما اقترن بالقصد (النية) [39]، هذا المفهوم يتجاوز التعريف القانوني الوضعي الذي يركز على الإحجام عن واجب قانوني، ليربط المسؤولية الجنائية عن الامتناع بالنية والعمد، مما يجعله فعلاً مكتملاً من الناحية الشرعية. هذا ما يسمح بتكييف الامتناع كجريمة تستوجب العقوبة، حيث ينطبق عليه ما ينطبق على جرائم الإيجاب من حيث الأحكام والآثار. هذا الفهم العميق يوفر أساساً متيناً لتجريم

الامتناع في الشريعة الإسلامية، ويحول التقاعس من مجرد خرق فني إلى فعل ذي مسؤولية أخلاقية وقانونية كاملة عندما يكون هناك واجب واضح وقدرة على الأداء. هذا التأصيل يوسع من نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية عن الامتناع، مستنداً إلى ضرورات أخلاقية ودينية، والتي بدورها يمكن أن تترجم إلى أحكام وعقوبات شرعية محددة.

الفرع الثاني: العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية ومشروعية التعزير بالمال

اولاً// أنواع العقوبات في الشريعة

تُصنف العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

الحدود: عقوبات مقدرة شرعاً بنصوص قطعية الثبوت والدلالة، لا يجوز الزيادة أو النقصان فيها (مثل حد السرقة، الزنا، القذف).

القصاص والدية: عقوبات تتعلق بالاعتداء على النفس وما دونها، وهي مقدرة أيضاً وتُطبق في جرائم القتل والإيذاء.

التعزير: عقوبات غير مقدرة شرعاً، يترك تقديرها للقاضي أو ولي الأمر، وتكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. يهدف التعزير إلى الردع والتأديب وتحقيق المصلحة العامة، ويمكن أن يكون بالضرب أو الحبس أو التوبيخ.

مشروعية التعزير بالمال (الغرامة)

اختلفت آراء الفقهاء في مشروعية الغرامة بالمال (التعزير بأخذ المال) بين مجيز ومانع :

الجمهور (الشافعية والمالكية في المذهب الجديد): يرون عدم جواز التعزير بالمال، مستدلين بعموم النصوص التي تحرم أخذ أموال الناس بالباطل (مثل قوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} وحديث "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"). يرون أن التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ونحوه، لا بالمال [40]. المجيزون (الحنابلة وبعض الحنفية والمالكية في المذهب القديم): يرون جواز التعزير بالمال، مستدلين بأدلة من السنة النبوية وأفعال الصحابة، مثل سلب من يصطاد في حرم المدينة، وأمر النبي بكسر دنان الخمر وشق ظروفه، وإحراق الثوبين المعصفرين، وتضعيف الغرامة على السارق من غير حرز. يرون أن هذه الأدلة خاصة وتخصص العمومات، وأن أخذ المال تعزيراً هو بحق مقابل الجرم والمعصية. القول الراجح (لبعض الباحثين المعاصرين): يترجح مشروعية المعاقبة بالغرامة المالية ولكن بشرط أن يكون الهدف منها الردع عن الفعل الخاطئ ومتناسبة معه، وألا يكون هدفها مجرد تحصيل الأموال.

اما رأي الامامية : قال ابو الصلاح الحلبي (التعزير تأديب تعبّد الله سبحانه به لردع المعزّر وغيره من المكلفين وهو مستحق للإخلال بكل واجب، وايثار كل قبيح لم يرد الشرع بتوظيف الحد عليه) [41] ، وكذلك قال الشهيد الثاني ان التعزير (عقوبة او اهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالباً)، ان نظرة مذهب الامامية الاثنى عشرية للتعزير هو انه وضع لمعاصي او جرائم او مخالفات شرعية مستجدة لم يصدر لها اي حد من القرآن والسنة النبوية و اقوال الائمة المعصومين، لذلك ترك تقديرها الى رواة الحديث او ما يسمى في عصرنا لحالي بعلماء او مراجع الدين، حيث انهم يعتقدون بالاجتهاد في الامور المستحدثة.

ثانياً// أنواع العقوبات المالية في الشريعة (وفق المجيزين)

عند المجيزين للتعزير بالمال، يمكن أن تتخذ العقوبة المالية أشكالاً متعددة :

الإتلاف: إفساد المال كلياً أو جزئياً أو تغيير هيئته تعزيراً على مخالفة الشرع أو ولي الأمر (مثل تكسير الخمور، تحريق الصناعات المغشوشة).

المصادرة: أخذ الأموال التي تكون مع الجاني أثناء جريمته، أو الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة، ووضعها في بيت المال.

الحرمان: حرمان المجرم من بعض الحقوق المقررة له شرعاً (مثل تولي الوظائف، أداء الشهادة، إسقاط النفقة للنشوز).

التغريم: إلزام أداء مبلغ مالي تأديباً أو تعويضاً.

إن التعزير بالمال كأداة مرنة للردع في الشريعة الإسلامية يمثل نقطة محورية في النقاش الفقهي. فرغم الخلاف التاريخي حول مشروعيته، إلا أن المؤيدين له يقدمون حججاً قوية تركز على فعاليته في تحقيق الردع، خاصة وأن حب المال غريزة قوية لدى الإنسان، مما يجعل العقوبة المالية "أشد زجراً" من غيرها في بعض الحالات. إن التصنيف المفصل للعقوبات المالية إلى الإتلاف والمصادرة والحرمان والتغريم يوضح وجود إطار نظري متطور لتطبيق العقوبات المالية بما يتجاوز مجرد الغرامة البسيطة، ليشمل التعامل مع الأموال غير المشروعة أو أدوات الجريمة. هذه المرونة، التي تُترك لتقدير الإمام أو القاضي ، تسمح بتكييف العقوبة لتناسب طبيعة الجرم وظروف الجاني، وهو ما يتوافق مع طبيعة التعزير الذي يتميز بكونه عقوبة تقديرية [42]، هذا الجدل الفقهي يعكس التوازن بين الالتزام بالنصوص الشرعية والأهداف العملية لتحقيق العدالة والردع في المجتمع. إن تبني بعض المذاهب الفقهية، كالحنابلة، لمشروعية التعزير بالمال، يوفر أساساً فقهياً قوياً لتطبيق العقوبات المالية الحديثة، بما في ذلك الغرامات، ضمن الأنظمة القانونية المستمدة من الشريعة، شريطة أن تُطبق هذه العقوبات بحكمة وتناسب وتحقق المصلحة العامة.

اما رأي فقهاء الامامية : لم يتعرضوا لهذا الجزء (التعزير المالي) حيث انهم لم يبحثوا عن التعزير بغير الضرب، حيث ذكر احد الفقهاء الامامية (التعزير يجب في كل جناية لا حدّ فيها .. وهو يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، من غير قطع ولا جرح ولا اخذ مال) [43] وبذلك ان الفقهاء الامامية يبتعدون عن الافتاء في حلية التعزيرات المالية لأسباب عديدة لا مجال لتفصيلها و انما نذكر البعض منها وهي (الاساس الشرعي لأخذ المال في المسائل المستحدثة و صيرورته في بيت

المال ، وكذلك عدم تحقق الحكومة الاسلامية في نظرهم، وغيرها) لذلك يذهب بعض العلماء الى الافتاء بالتصدق عن جريمة مستحدثة او دفع الدية او غيرها.
اما الغرامة المالية، ضمن باب التعزير، يمكن أن تطبق في جرائم الامتناع التي تُعد معصية ولا يوجد فيها حد أو كفارة مقدرة شرعاً.
من الأمثلة التي ذكرها الفقهاء المجيزون للتعزير بالمال والتي يمكن أن تشمل الامتناع: منع الزكاة ، حيث يُعد الامتناع عن أداء الزكاة واجباً شرعياً جريمة تستوجب التعزير. كذلك، الامتناع عن أداء الشهادة يُعد أيضاً من الأمور المحرمة شرعاً، وقد يندرج تحت التعزير بالمال إذا رأى القاضي ذلك مناسباً للردع وتحقيق المصلحة[44].
المحاكم الشرعية في بعض الدول الإسلامية (مثل المحاكم الشرعية الأردنية) قد أخذت بالغرامة المالية كعقوبة لبعض المخالفات، مثل عدم توثيق عقد الزواج، مع التأكيد على ضرورة تناسب الغرامة مع حجم المخالفة والظروف التي تمت فيها. هذا يمثل تطبيقاً معاصراً للتعزير بالمال، ويُظهر كيف يمكن للمبادئ الفقهية أن تُترجم إلى ممارسات قضائية حديثة.
إن تحديد "جرائم الامتناع" التي تستوجب التعزير المالي في الشريعة الإسلامية يمثل تحدياً جوهرياً. ففي حين أن مفهوم التعزير المالي واضح نظرياً ، إلا أن النصوص الفقهية لا تقدم قائمة شاملة ومحددة لجرائم الامتناع التي تكون الغرامة فيها هي العقوبة التعزيرية الأساسية أو الوحيدة. فالمبدأ العام هو أن أي "معصية" لا يُحدد لها حد أو كفارة في الشرع، يمكن أن تخضع للتعزير. هذا يعني أن نطاقاً واسعاً من حالات الامتناع، إذا ما اعتُبرت معصية وتسببت في ضرر، يمكن نظرياً أن تُفرض عليها عقوبة تعزيرية مالية. ومع ذلك، فإن التطبيق المحدد وشكل العقوبة المالية (سواء كانت غرامة بسيطة أو مصادرة أو إتلاف) يُترك لتقدير القاضي، ويعتمد على التفسير الفقهي السائد والظروف الخاصة بكل حالة، بخلاف الطبيعة المقننة والمحددة للقانون العراقي. هذا التباين في المنهجية القانونية يعني أنه من الصعب تقديم قائمة قاطعة بـ "التعزيرات المالية لجرائم الامتناع" في الشريعة، ويتطلب الأمر تحليلاً تفسيرياً يعتمد على كل حالة على حدة بدلاً من الربط المباشر بالمواد التشريعية.

المطلب الثاني: دراسة مقارنة وتحليلية بين القانون و الشريعة الاسلامية

سنتناول في هذا الطلب اوجه التشابه والاختلاف بين القانون والشريعة الاسلامية في جرائم الامتناع وكذلك الغرامة او التعزيرات المالية.

الفرع الأول: أوجه التشابه والاختلاف في مفهوم تجريم الامتناع بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

اولاً// أوجه التشابه
على الرغم من الاختلافات الجوهرية في المصادر والفلسفة، تتشارك كل من القانون العراقي والشريعة الإسلامية في عدة نقاط أساسية تتعلق بمفهوم وتجريم الامتناع:
الاعتراف بالمسؤولية عن الامتناع: كلا النظامين يجرمان الامتناع عن أداء واجب قانوني أو شرعي، مما يدل على إدراك أهمية الفعل الإيجابي في حماية المصالح الفردية والعامة.
شروط المسؤولية: يشترط كلا النظامين وجود واجب قانوني/شرعي والقدرة على القيام بالفعل لقيام المسؤولية عن الامتناع. هذا يضمن عدم تحميل المسؤولية عن المستحيل أو عن تقاعس لا يترتب عليه واجب محدد.
أركان الجريمة: يعترف كلاهما بالركن المادي (السلوك السلبي)، والركن المعنوي (القصد)، والعلاقة السببية كأركان أساسية لقيام الجريمة، وإن اختلفت تفاصيل تكييف كل ركن.
تصنيف الجرائم: يميز كلاهما، ضمنياً أو صراحةً، بين جرائم الامتناع الخالصة (التي يكون الامتناع فيها هو الجريمة بحد ذاتها) والجرائم الإيجابية المرتكبة بطريق الامتناع (التي يتسبب فيها الامتناع بنتيجة إجرامية).
ثانياً// أوجه الاختلاف
تظهر الاختلافات الجوهرية بين النظامين بشكل واضح في النقاط التالية:
المصدر والأساس الفلسفي: القانون العراقي هو قانون وضعي يعتمد على التشريع المكتوب (الدساتير والقوانين) كمصدر أساسي، وفلسفته مستمدة من النظريات القانونية الحديثة التي تركز على المصلحة العامة والردع والإصلاح. بينما الشريعة الإسلامية مصدرها الوحي (القرآن والسنة) والاجتهاد الفقهي، وفلسفتها متجذرة في المقاصد الشرعية (حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال).
درجة التحديد والتقنين: القانون العراقي يحدد جرائم الامتناع بدقة بمواد قانونية وعقوبات محددة (مثل المادة 384 للنفقة، المادة 371 لرعاية العاجزين، المادة 245 للإبلاغ الكاذب). هذا يعكس نظاماً قانونياً وضعياً يهدف إلى تحقيق اليقين القانوني. في الشريعة، يقع التجريم بالامتناع ضمن مفهوم "المعصية" التي لا حد فيها ولا كفارة، وتحديدها وتحديد عقوبتها التعزيرية يعود لاجتهاد القاضي أو ولي الأمر، مما يمنحها مرونة أكبر ولكن أيضاً تباين في التطبيق.
مفهوم الشروع: القانون العراقي يتصور الشروع في الجرائم الإيجابية المرتكبة بطريق الامتناع (إذا لم تتم النتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني)، بينما لا يتصور الشروع في جرائم الامتناع الخالصة. في الشريعة، مفهوم الشروع في الامتناع أقل وضوحاً ويخضع لتكييفات فقهية تعتمد على تحقق الأركان والنية، ولا يوجد له نفس التحديد الدقيق الموجود في القانون الوضعي.

إن التباين في درجة التحديد القانوني بين النظامين له تأثير مباشر على اليقين القانوني. فالقانون العراقي، بفضل تعريفه الصريح للسلوك الإجرامي (بما في ذلك الامتناع) ومواده القانونية الدقيقة التي تحدد جرائم امتناعية محددة وعقوباتها ، يعطي الأولوية لليقين القانوني والقدرة على التنبؤ بالأحكام. هذا النهج يعزز مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" ، مما يوفر وضوحاً للمواطنين والممارسين القانونيين. في المقابل، تعتمد الشريعة الإسلامية، في سياق التعزير، على مبادئ عامة وتترك تحديد الجرائم غير المحددة شرعاً وتقدير عقوباتها لاجتهاد القاضي. هذه المرونة، وإن كانت تسمح بالتكيف مع الظروف المتغيرة، يمكن أن تؤدي إلى تباينات في التطبيق القضائي وتقلل من القدرة على التنبؤ بالنتائج القانونية للمتقاضين. هذا التباين يسلط الضوء على التحدي الكامن في التوفيق بين القانون الوضعي المقنن والشريعة الإسلامية التي غالباً ما تعتمد على التفسير القضائي ضمن إرشادات أخلاقية ودينية واسعة.

الفرع الثاني: مقارنة تطبيق الغرامة كعقوبة في كلا النظامين

اولاً// في القانون العراقي

الوضوح والتقنين: الغرامة عقوبة أصلية للجنح والمخالفات، وقد تكون مصاحبة للحبس أو السجن في الجنايات. قيمتها تتراوح ضمن حدود معينة محددة قانوناً ، مع إمكانية تشديدها أو تخفيفها حسب الظروف القضائية.

آليات التنفيذ: يمكن تحويل الغرامة إلى حبس بديل في حال عدم الدفع، مما يضمن نوعاً من التنفيذ ويمنع التهرب من العقوبة.

التطبيق: تطبيقها واضح ومحدد بمواد قانونية لأفعال امتناعية معينة، مثل الامتناع عن دفع النفقة، أو رعاية العاجزين، أو الإبلاغ الكاذب، أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

ثانياً// في الشريعة الإسلامية

الخلاف الفقهي والاجتهاد: الغرامة (التعزير بالمال) محل خلاف فقهي عميق، والجمهور يمنعها، بينما يجيزها الحنابلة وبعض الحنفية والمالكية بشروط. هذا يعني أن تطبيقها ليس موحداً وقد يختلف باختلاف المذهب المعتمد في القضاء أو اجتهاد القاضي.

الأشكال المتعددة: عند المجيزين، يمكن أن تتخذ العقوبة المالية أشكالاً مختلفة (إتلاف، مصادرة، حرمان، تغريم)، مما يمنحها مرونة في التعامل مع أنواع مختلفة من الأضرار المالية أو السلوكيات.

التقدير القضائي: تطبيقها يعتمد بشكل كبير على اجتهاد القاضي لتحقيق الردع والمصلحة، ويجب أن تكون متناسبة مع الجرم دون إجحاف.

عدم التحديد المسبق: لا توجد نصوص شرعية تحدد مسبقاً مقدار الغرامة لكل جريمة امتناع، بل يُترك ذلك لتقدير القاضي وفقاً لظروف كل حالة والمصلحة الشرعية.

الخاتمة

النتائج

1- تُظهر هذه الدراسة أن جرائم الامتناع تمثل تحدياً قانونياً وفقهياً مشتركاً في كل من القانون العراقي والشريعة الإسلامية، كلا النظامين يقر بالمسؤولية الجنائية عن الامتناع عن أداء الواجب، ويشترطان وجود واجب قانوني أو شرعي وقدرة على الأداء لقيام هذه المسؤولية.

2- كما يتفق القانون و الفقه الاسلامى في الأركان العامة للجريمة (المادي والمعنوي والعلاقة السببية)، ويميزان بين جرائم الامتناع الخالصة والجرائم الإيجابية المرتكبة بطريق الامتناع.

3- تبرز اختلافات جوهرية في المصادر والمنهجية، فالقانون العراقي، كنظام وضعي، يتميز بالتقنين والتحديد الدقيق لجرائم الامتناع وعقوباتها، بما في ذلك الغرامة، مما يوفر درجة عالية من اليقين القانوني، وقد أظهر المشرع العراقي مرونة في تحديث هذه العقوبات، مثل تشديد الغرامات في جرائم النفقة، مما يعكس سعيه لتعزيز الردع، ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات عملية في تنفيذ الغرامات، خاصة فيما يتعلق بالتحويل التلقائي إلى حبس بديل، مما قد يؤثر على فعالية العقوبة وأهدافها الإصلاحية.

4- في المقابل، تعتمد الشريعة الإسلامية على مفهوم التعزير كعقوبة تقديرية لجرائم الامتناع التي لا حد فيها ولا كفارة. ورغم الخلاف الفقهي حول مشروعية التعزير بالمال، فإن الرأي المجيز يوفر إطاراً مرناً لتطبيق العقوبات المالية بأشكالها المختلفة (الإتلاف، المصادرة، الحرمان، التغريم)، مع ترك تقديرها للقاضي لتحقيق المصلحة والردع. هذا النهج يمنح الشريعة قدرة على التكيف مع الظروف المتغيرة، ولكنه قد يؤدي إلى تباينات في التطبيق القضائي نظراً لاعتماده على الاجتهاد.

التوصيات

بناءً على ما تقدم، يمكن تقديم التوصيات التالية:

للمشرع العراقي:

1- مراجعة شاملة للحدود القصوى والدنيا للغرامات المقررة في جرائم الامتناع، بما يتناسب مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، لضمان فعاليتها كأداة ردعية.

2- تعديل المادة 384 من قانون العقوبات لمعالجة الفجوات التشريعية المتعلقة بالدفع الجزئي للنفقة وإجراء المقاصة، لضمان عدالة التطبيق وتجنب الإجحاف بحق المحكوم عليهم.
3- نقترح ان يكون تعديل لنص المادة 34 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بحذف كلمة (مباشرة) من النص ليكون نصاً منسجماً مع المادة 29 من القانون المذكور انفاً.
4- استكشاف وتطبيق بدائل حديثة للحبس قصير الأمد، مثل الغرامة اليومية أو العمل للمصلحة العامة، لتقليل الاعتماد على الحبس البديل وتخفيف الاكتظاظ في السجون، مع الحفاظ على فعالية الردع.
كما نوصي للقضاء في كلا النظامين (القانون العراقي والشريعة):
1- تعزيز التدريب القضائي المتخصص في جرائم الامتناع، مع التركيز على فهم أركانها الدقيقة وتكييفها القانوني والفقهي.
2- مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمحكوم عليهم عند تقدير الغرامة، لضمان تناسب العقوبة مع قدرة الجاني على الدفع، وتحقيق الهدف من العقوبة دون إثقال كاهل الأفراد.
3- نوصي بتوحيد الممارسات القضائية قدر الإمكان فيما يتعلق بالتعزير بالمال لجرائم الامتناع، بناءً على الأقوال الفقهية الراجحة التي تحقق المصلحة العامة وتراعي العدالة.
4- إن فهم الطبيعة المعقدة لجرائم الامتناع وتكييف عقوبة الغرامة بمرونة وعدالة في كلا النظامين القانونيين يسهم في تحقيق العدالة الجنائية وتعزيز النظام الاجتماعي.

الهوامش

(1) ابن منظور/ لسان العرب (194/13)، ابي البقاء الكفوي/ الكليات (ص873).
(2) سورة الماعون - آية ٧.
(3) الشيخ عبد القادر العودة، التشريع الجنائي الاسلامي (87/1).
(4) د. مزهر جعفر عبد، ص161، جريمة الامتناع-دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه،ط1، 1999، جامعة بغداد-كلية القانون.
(5) احمد المر، اركان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر في قانون الجزاء العماني دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العربية للدراسات الامنية، مجلد 36، العدد3/2020، عمان. ص442،
(6) د.مأمون سلامة ، النظرية الغائية في السلوك في القانون الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، 1984، القاهرة، ص119.
(7) د. علي حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات-النظرية العامة ج1، ط1، مطبعة الزهراء، 1968، بغداد، ص141.
(8) قرار رقم 1681/ جنايات/ 68/ الهيأة العامة، 1968/2/18، قضاء محكمة التمييز ، المجلد الخامس، ص606، 1968.
(9) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي- ط2، المطبعة العالمية، 1974، القاهرة، ص9.
(10) د. مأمون سلامة ، النظرية الغائية في السلوك في القانون الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، 1984، القاهرة، ص134.
(11) د. محمد زكي محمود ، اثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، مطبعة دار الفكر العربي، 1967، القاهر، ص21ة.
(12) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص 540.
(13)د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص 357.
(14) د. محمد زكي محمود ، المصدر السابق ، ص167
(15) د. محمود نجيب حسني ، المصدر السابق، ص287.
(16) د. محمود نجيب حسني، ص37، المصدر السابق.
(17) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، 1982، الكويت، ص338.
(18) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، مطبعة ريشار باسي، 1965، مصر، ص502. و د. محمود نجيب حسني ، المصدر السابق، ص28.
(19) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص 28.
(20) د. محمد محي الدين عوض ، القانوني الجنائي- مبادئه الاساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العامة 1963، مصر، ص475.
(21) د. مزهر جعفر عبد ، المصدر السابق. ، ص181
(22) حيث نصت المادة 34 من قانون العقوبات العراقي (تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك: أ- اذا فرض القانون او الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن ادائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرةً عن هذا الامتناع. ب- اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فاقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها).
(23) حيث نصت المادة 35 من قانون العقوبات العراقي (تكون الجريمة غير عمدية اذا توقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الفاعل الخطأ اهمالاً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة و الاوامر).
(24) د. علي حسين الخلف ، المصدر السابق، ص370.
(25) د. محمود نجيب حسني ، المصدر السابق، ص288.
(26) انظر قرار محكمة تمييز العراق رقم الاضبارة 3298/ج1985/84/2 في 1986/1/28، تسلسل 2198، غير منشور. وانظر رقم الاضبارة 1925/ج1986/85/2 في 1986/1/27، تسلسل 2188 غير منشور. اشار اليه آيدن خالد قادر ، عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بغداد،1984. ، ص151
(27) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1 الاحكام العامة، مطبعة المعارف، 1970، بغداد، ص273-274. د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق ص 680،
(28) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج1، المطبعة الاميرية، ص98-99.
(29) القرآن الكريم، سورة الواقعة – آية 66.
(30) فادي محمد عقله مصلح، بدائل عقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الاردني والتشريع المقارن ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد السابع، 2016، مصر، ص107.

(31) محمد سامي النبراوي ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، مطابع دار الكتب، 1972، بيروت، ص439.
(32) د. محمود نجيب حسني، دروس في العقوبة، المطبعة العالمية، 1959، القاهرة، ص5-6.
(33) عدنان الخطيب ، موجز القانون الجنائي، الكتاب الاول – المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، 1963، دمشق، ص238.
(34) عدنان الخطيب ، المصدر السابق، ص595.
(35) محكمة التمييز الاتحادية في العراق، رقم الحكم/2014/1549.
(36) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 67/ اتحادية/ 2012 في 2012/10/22.
(37) محمد بن حسين الجيزاني ، سنة الترك ودلالتها على الاحكام الشرعية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1-1431، المملكة العربية السعودية، ص72.
(38) عودة عبد القادر ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط14، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1889،لبنان، ص501.
(39) محمد بن حسين الجيزاني، ص45، المصدر السابق.
(40) د. علي محي الدين القره داغي، ص29، التقديرات المالية واثرها على الاحكام القضائية الشرعية، المكتبة الشاملة الذهبية، قطر.
(41) الكافي في الفقه، ص416-417.
(42) سرحان بن غزاي العتيبي، ص15، المكتبة الشاملة الذهبية، 2019، المملكة العربية السعودية.
(43) تحرير الاحكام، ج5، رقم الحكم ، ص410-4116972.
(44)سرحان بن غزاي العتيبي ، المصدر السابق، ص17.

المصادر :-

القرآن الكريم

أولاً المعاجم اللغوية

1-ابن منظور/ لسان العرب (194/13)،
2-ابي البقاء الكفوي/ الكليات (ص873).
3-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج1، المطبعة الاميرية.
4-الكافي في الفقه، ص416-417.
5-الشيخ عبد القادر العودة، التشريع الجنائي الاسلامي (87/1).

ثانيا : الكتب

1. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1 الاحكام العامة، مطبعة المعارف، 1970، بغداد.
2. دروس في العقوبة، المطبعة العالمية، 1959، القاهرة.
3. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مطبعة ريشار باسي، 1965، مصر.
4. سرحان بن غزاي العتيبي، المكتبة الشاملة الذهبية، 2019، المملكة العربية السعودية.
5. عدنان الخطيب، موجز القانون الجنائي، الكتاب الاول – المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، 1963، دمشق.
6. د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، 1982، الكويت.
7. د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات-النظرية العامة ج1، ط1، مطبعة الزهراء، 1968، بغداد.
8. د. علي محي الدين القره داغي ، التقديرات المالية واثرها على الاحكام القضائية الشرعية، المكتبة الشاملة الذهبية، قطر.
9. عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط14، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1889،لبنان.
10. د. مأمون سلامة، النظرية الغائية في السلوك في القانون الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، 1984، القاهرة.
11. محمد بن حسين الجيزاني، سنة الترك ودلالتها على الاحكام الشرعية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1-1431، المملكة العربية السعودية.
12. د. محمد زكي محمود ، اثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، مطبعة دار الفكر العربي، 1967، القاهرة.
13. محمد سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، مطابع دار الكتب، 1972، بيروت.
14. د. محمد محي الدين عوض، القانوني الجنائي- مبادئه الاساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العامة 1963، مصر.
15. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي- ط2، المطبعة العالمية، 1974، القاهرة.

ثالثاً الرسائل والاطاريح

1. د. مزهر جعفر عبد، ص161، جريمة الامتناع-دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه،ط1، 1999، جامعة بغداد-كلية القانون.
2. آيدن خالد قادر، عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بغداد،1984.

رابعاً / البحوث

1. احمد المر، ، اركان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر في قانون الجزاء العماني دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العربية للدراسات الامنية، مجلد 36، العدد3/2020، عمان.
2. فادي محمد عقله مصلح، بدائل عقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الاردني والتشريع المقارن ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد السابع، 2016، مصر.

خامساً : القوانين

قانون العقوبات العراقي

سادساً : القرارات القضائية

1. محكمة التمييز الاتحادية في العراق، رقم الحكم/2014/1549.
2. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 67/ اتحادية/ 2012 في 2012/10/22.
3. قرار محكمة تمييز العراق رقم الاضبارة 3298/ج2/1985/84 في 1986/1/28، تسلسل 2198، غير منشور.
4. قرار رقم 1681/ جنايات/ 68/ الهيأة العامة، 1968/2/18، قضاء محكمة التمييز، المجلد الخامس، ص606، 1968.